بالاجل حتى مات واختار ابن عقيل من اصحابنا جواز القتل بالتمثيل للكفر لا سيما اذا تغلظ وحمل
النهي عن المثلة على القتل بالقصاص واستدل بذلك من اجاز ذلك بحديث العرنيين وقد خرجاه
في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
واجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها
وابوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ثم ارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود النبي صلى الله
عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرهم فاتي بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر
اعينهم والقوا في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وسمرت اعينهم والقوا في
الحرة يستسقون فلا يسقون وفي رواية للترمذي قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وفي رواية
للنسائي وصلبهم وقد اختلف العلماء في وجه عقوبة هؤلاء فمنهم من قال من فعل مثل فعلهم فارتد
وحارب واخذ المال صنع به كما صنع بهؤلاء وروي هذا عن طائفة منهم ابو قلابة وهو رواية عن
احمد ومنهم من قال بل هذا يدل على جواز القتل بمن تغلظت جرائمه في الجملة وانما النهي عن التمثيل
في القصاص وهو قول ابن عقيل من اصحابنا ومنهم من قال بل نسخ ما فعل بالعرنيين بالنهي عن المثلة
ومنهم من قال كان قبل نزول الحدود واية المحاربة ثم نسخ بذلك وهذا قول جماعة منهم الاوزاعي
وابو عبيد ومنهم من قال بل فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم انما كان باية المحاربة ولم ينسخ
شيء من ذلك وانما قالوا انما قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم وقطع ايديهم لانهم اخذوا المال ومن اخذ
المال وقتل قطع وقتل وصلب حتما فيقتل للقتل ويقطع لاخذ المال يده ورجله من خلاف
ويصلب لجمعه بين الجنايتين وهما القتل واخذ المال وهذا قول الحسن ورواية
عن احمد وانما سمل اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة كذا خرجه مسلم من حديث انس وذكر
ابن شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وذكر ابن سعد انهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك
في لسانه حتى مات وحينئذ فقد يكون قطعهم وسمل اعينهم وتعطيشهم قصاصا وهذا يتخرج
على قول من يقول ان المحارب اذا جنى جناية توجب القصاص استوفيت منه قبل قتله وهو
مذهب احمد ولكن هل يستوفى منه تحتما كالقتل ام على وجه القصاص فيسقط بعفو الولي
على روايتين عنه ولكن رواية الترمذي ان قطعهم من خلاف يدل على ان قطعهم للمحاربة الا ان
يكونوا قد قطعوا يد الراعي ورجله من خلاف والله اعلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان اذن في التحريق بالنار ثم نهى عنه كما في ~~الصحيحين~~ صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا الرجلين من قريش فاحر
قوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج اني كنت امرتكم ~~بالحرق~~ ان تحرقوا فلانا
وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله عز وجل فان وجدتموهما فاقتلوهما وفيه ايضا عن
عكرمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل وخرج الامام
احمد وابو داود والنسائي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بقرية
نمل قد احرقت فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه لا ينبغي لبشر ان يعذب بعذاب الله عز وجل

وقد حرق

وقد حرق خالد جماعة من اهل الردة وروي عن طائفة من الصحابة تحريق من عمل عمل قوم لوط وروي
عن علي انه اشار على ابي بكر رضي الله عنه ان يقتله ثم يحرقه بالنار وفي مسند الامام احمد ان عليا
لما ضربه ابن ملجم قال افعلوا به كما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل برجل اراد قتله قال اقتلوه
ثم حرقوه واكثر العلماء على كراهة التحريق بالنار حتى الهوام وقال ابراهيم النخعي تحريق العقرب
بالنار مثلة ونهت ام الدرداء عن تحريق البرغوث بالنار وقال احمد لا يشوى السمك بالنار وهو
حي وقال الجراد اهون لانه لا دم له وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهائم وهو ان
تحبس ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت ففي الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان تصبر البهائم وفيهما ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه مر بقوم نصبوا دجاجة يرمونها فقال ا
بن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا وخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتخذ شيئا فيه روح غرضا والغرض هو
الذي يرمى فيه بالسهام وفي مسند الامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الرمية التي ترمى بها الدابة ثم تؤكل ولكن تذبح ثم يرمون ان شاءوا وفي هذا احاديث كثيرة فلهذا
المعنى امر النبي صلى الله عليه وسلم باحسان القتل والذبح وامر ان تحد الشفرة وان تراح الذبيحة
يشير الى ان الذبح بالاله الحادة تريح الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها وخرج الامام احمد وابن
ماجه من حديث ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وان توارى عن
البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز يعني فليسرع الذبح وقد ورد الامر بالرفق بالذبيحة عند
ذبحها وخرج ابن ماجه من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يجر
شاة باذنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع اذنها وخذ بسالفتها والسالفة مقدم العنق
وخرج الخلال والطبراني من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا
اتريد ان تميتها موتتان وقد روي عن عكرمة مرسلا خرجه عبد الرزاق وغيره وفيه زيادات هلا
احددت شفرتك قبل ان تضجعها وقال الامام احمد تقاد الى الذبح قودا رفيقا وتوارى السكين
عنها ولا تظهر السكين الا عند الذبح وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وان توارى الشفار وقال
ما ابهمت البهائم عليه فلم تبهم انها تعرف ربها وتعرف انها تموت وقال يروى عن ابن سابط انه قال
ان البهائم جبلت على كل شيء الا على انها تعرف ربها وتخاف الموت وقد ورد الامر بقطع الاوداج
عند الذبح كما خرجه ابو داود من حديث عكرمة عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الاوداج وخرجه ابن حبان في صحيحه
وعنده قال عكرمة كانوا يقطعون منها الشيء اليسير ثم يدعونها حتى تموت ولا يقطعون الودج فنهى عن ذلك
وروى عبد الرزاق في كتابه عن محمد بن راشد عن الوضين بن عطاء قال ان جزارا فتح بابا على شاة ليذبحها
فانفلتت منه حتى جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذ يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها الى الموت سوقا رفيقا وباسناده عن ابن سيرين ان عمر راى رجلا يسحب شاة
برجلها ليذبحها فقال قدها الى الموت
قودا جميلا وروى عن محمد بن زياد ان ابن عمر رضي الله عنهما راى قصابا

وتحسن ذا الصوف الحيوان بجز الصوف لئلا يكون تعذيبا بالحرم